بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

بعد الفراغ عن صحة كون متعلق الإجارة أو البيع كما في قوله: "ملكتُكَ إحدى السيارتين" هو مصداق أحدهما لكن بتوسط العنوان في مقام الاعتبار ومرجعه عرفاً لمفاد "أو" وكأنّه قال: "ملكتُكَ هذه السيارة أو هذه السيارة"، خلافاً لما يبدو من عبارة المنهاج للسيد الأُستاذ (مد ظله) [منهاج الصالحين، طبعة مصححة 1445هـ. – 2023م.، ج2، كتاب الإجارة، ص119] حيث قال: **(شرائط العين المستأجرة وهي أُمور: 1. التعيين، فلا يصحّ إجارة المبهم كما لو قال: (آجرتك إحدى دوري) نعم يصحّ إجارة الكلّيّ في المعيّن كسيّارة من عدّة سيّارات متماثلة).**

فإنّ ظاهر المقابلة بين عدم الصحة في الفرد المبهم والصحة في خصوص الكليّ في المعين أنّ تعلق الإجارة بمصداق "الأحد" بتوسط العنوان مما لا يصحّ بنظره، كما يبدو من عبارة سيدنا الخوئي (قدس سره) في كتاب [المسائل المنتخبة، مؤسسة الخوئي الإسلامية، أحكام الإجارة، ص251] أنّه يحتاط في ذلك، حيث قال: **((مسألة 755): يعتبر في العين المستأجرة أمور: (1) التعيين، فلو قال آجرتك إحدى دوري لم تصح الإجارة على الأحوط).**

وهنا تنبيهات في المسألة:

المنبه الأول: أنّ الفارق بين كون عنوان "أحدهما" موضوعاً للوجوب التخييريّ وكونه موضوعاً للتمليك وكونه موضوعاً للعلم الإجمالي مع تميز السبب هو اختلاف المشار إليه.

فبالنسبة للواجب التخييريّ: إذا قال: "أنتَ مأمورٌ بإحدى الخصلتين إما القصر أو التمام" أو قال: "أنتَ مأمورٌ في ظهر يوم الجمعة بالجمعة أو الظهر" فإنّ المشار إليه هنا بعنوان "إحدى" واقعٌ لم يفرغ عن وجوده، وإنّما يراد إيجاده بهذا الأمر.

وبالنسبة للتمليك: كما لو قال: "ملكتُكَ إحدى السيارتين" أو قال الأجيرُ للمستأجر: "ملكتُكَ أحد العملين إما كنس المسجد أو كنس البيت" فإنّ المشار إليه بـ "أحد" هنا هو مصداق أحدهما أي الواقع المفروغ عن وجوده لكن لا على نحو التعيين بل على نحو البدل المعبر عنه بمفاد "أو".

وأما في العلم الإجمالي ذي السبب المتميز: كما لو عَلِم بوقوع قطرة بولٍ في أحد الإناءين إما الأزرق أو الأبيض لسببٍ يقتضي أحدهما لا كليهما، فإنّ المعلوم بالإجمال واقعٌ فرغ عن وجوده وتعينه، أي كما أنّ المشار إليه مفروغ عن وجوده فهو مفروغ عن تعينه وأنّه إناءٌ معين، لا إناءٌ على سبيل البدل.

التنبيه الثاني: إذا كان متعلق التمليك "أحدهما المصداقي" على سبيل البدل، والمفروض أنّ الفرد على سبيل البدل لا وجود له في الخارج؛ لأنّ الموجود في الخارج إما الجميع أو المعين، ولا وجود في الخارج للفرد على سبيل البدل، فما في الخارج مِلك لمن؟

والجواب: أنّه كما أنّ المشتري مَلكَ إحدى السيارتين على سبيل البدل، فما بقيَّ على مِلك البائع أيضاً بحسب المرتكز العقلائي إحدى السيارتين على سبيل البدل، وثمرة وجود "الأحد المصداقي" بالنظر العرفي أنّه لو حصل نماءٌ للعينين كما لو أثمرت الشجرتان، أو ولدت الشاتان، لكان للمشتري نصيب من أحدهما على سبيل البدل، وأنّه ليس للبائع بيعهما معاً، وأنّه لو غصبهما غاصبٌ ضمن للمشتري قيمة منفعة أحدهما، وأنّ ما يختاره للتسليم فهو أداء لملك المشتري بالنظر العرفي.

كما أن مقتضى ذلك أنّ هذه السيارات تنتقل للوارث كما كانت للمورث، وعدم تعلق الخمس بمجموع السيارتين، ولا تحقق الاستطاعة بثمنهما.

حيث لا يصدق عليهما عنوان الفائدة كي تكونا موضوعاً لتعلق الخُمس، كما لا يصدق على المجموع عنوان الاستطاعة لو كان محققاً لها.

التنبيه الثالث: ذكر السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص148] تعليقاً على المسألة – أي: (**المسألة 3**): **يشترط في كل من العوضين أمور: الأول: أن يكون معلوما**) – بقوله (قدس سره): (**لا ينبغي الإشكال في اشتراط تعيين كل من العوضين في مقابل الإبهام والترديد فيهما، كإجارة إحدى الدارين، أو بأحد الثمنين من الدراهم أو الدنانير. ويظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه، لابتناء الإجارة على المعاوضة وتبادل الملكية بين المنفعة والثمن، ويمتنع ملكية المردد المبهم.**

نعم يمكن صيرورته) يعني الـ"أحد" (**موضوعاً للملكية التعليقية الراجعة إلى ملكية أحد طرفي الترديد بعينه معلقاً على اختياره**).

والمقصود بذلك: أنْ يقول له: "ملكتُكَ إحدى السيارتين إن اخترته لي منهما" فكأنّ المِلكية معلقةٌ على ما يختاره البائع للمشتري، هذا بالنسبة إلى تعلق المِلكية بإحدهما المعوض وهو إحدى السيارتين،

فلو تعلقت الملكية بالعوض بأنْ قال البائع: "ملكتُكَ هذه السيارة" وقال المشتري: "قبلتُ ذلك بأحد الثمنين"، بحيث صار الترديد في الثمن، أو الأُجرة كما لو قال المُؤجر: "آجرتك هذه السيارة" فقال المستأجر: "قبلتُ بإحدى الأُجرتين"، **(فترجع الأجرة بأحد الثمنين مثلاً إلى ملكية المنفعة فعلاً)** فالمُستأجر قد مَلكَ المنفعة بالفعل ولكن **(وملكية أحد العوضين بعينه وصيرورته أجرة)** إنّما هو **(عند اختياره)** فالمُستأجر مَلكَ المنفعة بالفعل بينما المُؤجر لم يمتلك العوض إلّا عند اختيار الأجير تسليم أحد الثمنين أو إحدى الأجرتين **(لا عند إيقاع العقد)**.

(وهو) يعني إذا صورنا الفرع بهذا النحو، مما يرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: (– **مع خروجه عن الإجارة بما لها من معنى عرفي معهود** –) إذ ليس المعهود من الإجارة أنْ تكون المنفعة مملوكة بالفعل بينما الأُجرة قد علق تمليكها على الاختيار، فهذا خارج عن الإجارة بالمعنى العرفي المعهود؛ بل قد يكون راجعاً إلى باب الجعالة كأنّه قال له: "إنْ ملكتَني المنفعة ملكتُكَ أحد العوضين باختياري" لا للإجارة.

والإشكال الثاني: أنّ هذا **(ينافي ما يظهر منهم التسالم عليه من اعتبار التنجيز في مضامين العقود ومبطلية التعليق فيها)**.

ولكن يلاحظ في المقام:

أنّ هناك فرقاً بين تعلق الاختيار بالمعوض وتعلق الاختيار بالمِلكية، فإذا قال: "ملكتُكَ ما تختاره من السيارتين" فالمنوط بالاختيار ليس المِلكية وإنّما المعوض أي المملوك، وإذا قال: "ملكتك إحدى السيارتين معلقاً – يعني أصل التمليك – على اختيارك في مقام التطبيق" صار المعلق هنا المِلكية وليس المملوك، وما يرجع لباب مبطلية التعليق في العقود كون المعلق هو المِلكية، لا فرض كون المملوك أو المعوض هو المختار، إذ على الثاني لا تعليق في البين لذلك لابُدّ مِن التفكيك بين الموردين.

إلّا أنْ يقال: إذا قام الإجماع على مبطلية التعليق في العقود فلا يحتمل أنْ يكون التعليق مبطلاً إنْ رجع للمِلكية دون أنْ يرجع إلى المعوض. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين